

فهرس

الاجتهدات والملاحق

الصفحة

٧٢٧

أولاً

المحكمة المختصة في قضايا عقد الليزنس

١- صلاحية القضاء الناظر بقضايا الإيجار إذا كان النزاع يتناول المرحلة التأجيرية في عملية الليزنس.

٢- حق اللجوء إلى المحاكم العادلة عند اعطاء الخيار في اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء العادي لحل كل نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ عقد الليزنس.

٣- يجوز للفرقاء في عقد الليزنس الاتفاق على الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر في كل خلاف قد يحصل من جراء تنفيذ العقد أو تفسيره.

٧٣١

ثانياً

صلاحية قاضي الأمور المستعجلة في قضايا عقد الليزنس

٤- جواز تدخل قضاء العجلة للتحقق من فسخ عقد الليزنس

والزام المستأجر بإعادة الأموال المؤجرة.

٥- صلاحية قاضي الأمور المستعجلة لاعمال بند الفسخ الحكمي في عقد الليزنغ تطبيقاً وتكريراً لإرادة الفريقين وترتيب كافة النتائج القانونية المتأتية عن ذلك.

٦- فسخ عقد الليزنغ حكماً لعدم قيام المستأجر بدفع جزء من بدلات الإيجار المستحقة وتصبح جيازته للأموال دون مسوغ شرعي يبرر تدخل قضاء الأمور المستعجلة لتسليمها لشركة الليزنغ.

٧- صلاحية قاضي الأمور المستعجلة لاعمال بند الفسخ الحكمي في عقد الليزنغ تطبيقاً وتكريراً لإرادة الفريقين وترتيب كافة النتائج القانونية المتأتية عن ذلك.

٨- لقاضي الأمور المستعجلة صلاحية إعطاء الوصف القانوني لعقد الليزنغ وترتيب النتائج القانونية على ذلك.

٧٤٦

ثالثاً

أحكام عقد الليزنغ

٩- عقد "الليزنغ" هو عقد إيجار وتطبق عليه الأصول المتعلقة بعقد الإيجار كونه الجزء الأهم من عدة تقنيات قانونية، ويدخل ضمن اختصاص محاكم الإيجارات.

- ١٠ - الطبيعة القانونية لعقد الليزنس تقترب إلى حد كبير من ٧٤٩
الطبيعة القانونية لعقد الإيجار وينطبق عليه نظامه القانوني.
- ١١ - عمليات الليزنس هي من طبيعة خاصة تشمل البيع ٧٥٢ والإيجار والوكالة والوعد والمقاؤلة والتقويض.
- ١٢ - تطبيق قانون الموجبات والعقود على عقد الليزنس ٧٥٤ وخروجه من نطاق قوانين الإيجارات الاستثنائية.
- ١٣ - كل عقد من عقود الليزنس مستقل عن الآخر ما لم يثبت ٧٥٥ العكس من خلال إرادة موقعها وتاريخ تنظيمها.
- ١٤ - لا يمكن اعتبار الأقساط التي يدفعها المستأجر بمثابة ٧٥٨ تسديد لثمن الأموال موضوع عقد الليزنس.
- ١٥ - اعفاء شركة الليزنس من موجب ضمان الأموال وعيوبها ٧٥٩ والخلل فيها.
- ١٦ - عدم تأثير كون عقد الليزنس عقد اذعان ومنظم باللغة ٧٦٠ الفرنسية على صحته وفعاليته.
- ١٧ - ان عقد الليزنس المنظم باللغة الفرنسية هو الملزم ٧٦١ لأطرافه، وليس نص الترجمة.

١٨ - لا تأثير لكون عقد الليزنغ ليس من العقود المسممة على صحته.

١٩ - عقد الليزنغ من العقود غير المسممة ويحتوي على خمس تقنيات.

٢٠ - شرط شراء المؤجر للأموال موضوع عقد الليزنغ.

٢١ - عدم جواز حرمان شركة الليزنغ المؤجرة من الضمانات المنصوص عليها في عقد الليزنغ أو استبدالها بضمانات أخرى دون موافقتها.

رابعاً

احتفاظ شركة الليزنغ بملكية الأموال المؤجرة

٢٢ - احتفاظ شركة الليزنغ المؤجرة بملكية الأموال موضوع عقد الليزنغ.

٢٣ - احتفاظ شركة الليزنغ بملكية الأموال رغم تسجيلها على اسم المستأجر صورياً سواء نص أم لم نص العقد على ذلك، وبقاء وصف العقد بالليزنغ.

٢٤ - بقاء ملكية الأموال المؤجرة لشركة الليزنغ المؤجرة في عقد الليزنغ.

٤٥ - احتفاظ شركة الليزنس المؤجرة بملكية الأموال المؤجرة
لحين ممارسة المستأجر حق الخيار بعد تسديد بدلات
الإيجار.

٧٩٥

خامساً

ابطال عقد الليزنس

٦٦ - لا يجوز لمن توجه إلى شركة الليزنس أن يعتبر نفسه
في حال غلط حول طبيعة العقد أو الصفات الجوهرية
للآلية.

٦٧ - لا وجود للغلط في الأموال موضوع عقد الليزنس التي
تسلمها المستأجر واحتياطه بطلب وتعيين منه.

٦٨ - لا غبن في عقد الليزنس بالنظر لما يؤمنه من فوائد
للمستأجر وللمدة التي يتم خلالها تسديد الأقساط الشهرية.

٦٩ - عدم توفر عناصر الغبن في عقد الليزنس تبعاً لخبرة
المستأجر ومعرفته بشروطه ومفاعيله.

٨١٢

سادساً

فسخ عقد الليزنس

٣٠ - فسخ عقد الليزنس حكماً لعدم دفع المستأجر أي قسط من

الإيجار في موعده وانقضاء مهلة الإنذار.

- ٨٢٣ ٣١ - فسخ عقد الليزنس لعدم دفع بدلات الإيجار.
- ٨٢٦ ٣٢ - فسخ عقد الليزنس لعدم دفع البدلات المستحقة رغم الإنذار.
- ٨٢٧ ٣٣ - فسخ عقد الليزنس لعدم دفع بدلات الإيجار المتوجبة.
- ٨٢٨ ٣٤ - فسخ عقد الليزنس بعد الإنذار لعدم دفع الأقساط المستحقة وليس من تاريخ توقف الأعمال.
- ٨٣١ ٣٥ - فسخ عقد الليزنس من تاريخ الإنذار لعدم دفع البدلات المستحقة.
- ٨٣٨ ٣٦ - فسخ العقد بالرغم من ادلة المستأجر استعداده بتسديد بدلات الإيجار المستحقة.
- ٨٣٩ ٣٧ - فسخ عقد الليزنس لعدم دفع البدلات، عدم دفع مستحقات المدين لا يشكل إستحالة لتنفيذ الموجبات العقدية.
- ٨٤٢ ٣٨ - فسخ عقد الليزنس لعدم دفع المستأجر بدلات الإيجار رغم إنذاره بذلك.
- ٨٤٥ ٣٩ - فسخ عقد الليزنس لعدم دفع بدلات الإيجار، والالتزام المستأجر بإعادة الأموال المؤجرة، ودفع البدلات

المستحققة، وبدل المثل والذي يشكل التعويض عن العطل
والضرر فلا يجوز المطالبة أو الحكم به مرتين.

٤٠- اعلان فسخ عقد الليزنس حكماً لعدم دفع المستأجر ٨٤٨
البدلات المستحقة.

٤١- فسخ عقد الليزنس عند توقف المستأجر عن دفع بدلات
الإيجار والزامه بدفع البدلات المستحقة وبدل المثل وبدل
العطل والضرر المتفق عليه تعاقداً.

٤٢- اخلال المستأجر بدفع البدلات يتسبب بفسخ عقد الإيجار
التمويلي.

٤٣- عدم قيام المستأجر بدفع جزء من بدلات الإيجار يؤدي
إلى فسخ عقد الليزنس ويبتئن تدخل قضاء العجلة لإلزامه
بإعادة الأموال المؤجرة.

٤٤- الغاء عقد الليزنس حكماً عند توفر شرط الالغاء الصريح
لعدم دفع أقساط الإيجار في مواعيدها ويدخل ضمن
اختصاص قضاء العجلة.

٤٥- الغاء عقد الليزنس حكماً عند توفر شرط الالغاء الصريح
لعدم دفع أقساط الإيجار في مواعيدها ويدخل ضمن
اختصاص قضاء العجلة.

- ٤٤ - مفاعيل فسخ عقد الليزنس.
- ٤٧ - عدم جواز ممارسة المستأجر حق الخيار بالشراء إذا تم فسخ عقد الليزنس.
- ٤٨ - ان دفع مبلغ من المال بتاريخ لاحق لفسخ عقد الليزنس لا يؤدي الى احياء العقد المفسوخ.
- ٤٩ - ان دفع مبلغ من المال لا يحيي عقد الليزنس المفسوخ.
- ٥٠ - عدم جواز منح المستأجر مهلة للإيفاء عند وجود بند إلغاء الحكمي في عقد الليزنس.

٨٧٣

سابعاً

إعادة الأموال المؤجرة بعد فسخ عقد الليزنس

- ٥١ - الزام المستأجر بإعادة الأموال المؤجرة إلى مالكتها شركة الليزنس بعد فسخ العقد حكماً.
- ٥٢ - الزام المستأجر بإعادة الأموال موضوع عقد الليزنس بعد فسخه تحت طائلة غرامة اكرافية.
- ٥٣ - الزام المستأجر بإعادة الأموال المستأجرة ولو احتجها تحت طائلة غرامة اكرافية.

- ٤٥- ان حيازة المستأجر للأموال موضوع عقد الليزنس يشكل ٨٧٦
تعدياً على الملكية بعد الإلغاء الحكمي للعقد ويبعد تدخل
قضاء العجلة لإلزامه بإعادتها.
- ٤٥- الزام المستأجر بعد فسخ عقد الليزنس بإعادة المعدات ٨٧٧
المستأجرة دون مهلة.
- ٤٦- الزام المستأجر ان يعيد الأموال الى شركة الليزنس ٨٧٨
ويبقى مسؤولاً عنها، ودفع بدل المثل عن استعمالها منذ
تاريخ الفسخ لغاية إعادةها.
- ٤٧- الزام المستأجر ان يعيد الأموال المؤجرة بحالة جيدة بعد ٨٧٩
فسخ عقد الليزنس.
- ٤٨- إلزام المستأجر بتسلیم الأموال موضوع عقد الليزنس بعد ٨٨٢
فسخه بالحالة الجيدة التي تسلمها وعلى نفقته الخاصة.
- ٤٩- الزام المستأجر بعد فسخ عقد الليزنس بتسلیم الأموال ٨٨٣
بالحالة الجيدة التي تسلمها بها.
- ٥٠- تحقق شرط الفسخ الحكمي في عقد الليزنس عند عدم قيام ٨٨٤
المستأجر بدفع بدلات الإيجار بعد إنذاره ويتعين تدخل
قضاء العجلة لإعادة الأموال المؤجرة.
- ٥١- اعمال بند الفسخ الحكمي في عقد الليزنس تكريساً لإرادة ٨٨٧

الفريقين يبرر تدخل قضاء العجلة لالتزام المستأجر بإعادة
الأموال المؤجرة.

٨٩١ ٦٢ - ان حيازة المستأجر للأموال موضوع عقد الليزنس يشكل
تعدياً على الملكية بعد الإلغاء الحكمي للعقد ويبرر تدخل
قضاء العجلة لإلزامه بإعادتها.

٨٩٢ ٦٣ - احتفاظ المستأجر بالأموال المؤجرة موضوع عقد
الليزنس بعد فسخه يشكل تعدياً على الحقوق يبرر تدخل
قاضي الأمور المستعجلة لإعادة تلك الأموال.

ثامناً

دفع البدلات المستحقة

٨٩٣ ٦٤ - لا يجوز اعتبار أن امساك المدين عن تسديد دينه
للمستأجر يشكل سبباً أجنبياً يؤدي إلى استحالة تنفيذه
الموجبات الناتجة عن عقد الليزنس بتسديد بدلات الإيجار.

٨٩٦ ٦٥ - الزام المستأجر بدفع بدلات الإيجار المستحقة بعد فسخ
عقد الليزنس.

٨٩٧ ٦٦ - الزام المستأجر بدفع البدلات المستحقة مع الفائدة
الاتفاقية من تاريخ الاستحقاق حتى الدفع الفعلي.

٩٠٠ ٦٧ - الزام المستأجر بدفع الأقساط المستحقة حتى تاريخ فسخ

عقد الليزنس.

٦٨ - الزام المستأجر بدفع الأقساط المتوجبة لغاية فسخ عقد ٩٠١

الليزنس.

٦٩ - الزام المستأجر بدفع الأقساط المستحقة. ٩٠٢

٧٠ - الزام المستأجر بدفع بدلات الايجار وفقاً لعقد الليزنس ٩٠٣
والمصارفات وفوائد التأخير.

٧١ - الزام المستأجر بدفع بدلات الايجار المستحقة قبل فسخ ٩٠٥
عقد الليزنس.

٧٢ - الزام المستأجر وكفيله بدفع قيمة البدلات المستحقة مع ٩٠٥
الفائدة اعتباراً من تاريخ ابلاغه الانذار لغاية الدفع الفعلي
عملاً بأحكام عقد الليزنس.

٧٣ - ان عدم استحصال المستأجر على التراخيص اللازمة ٩٠٩
لتشغيل المعمل لا تشكل استحالة في تنفيذ موجباته بدفع
البدلات الناتجة عن عقد الليزنس.

٧٤ - يتوجب على المستأجر وكفيله بعد فسخ عقد الليزنس دفع ٩١١
كافحة البدلات غير المدفوعة والبدلات اللاحقة للفسخ
وإعادة الأموال موضوع العقد.

تاسعاً

بدل المثل

٧٥ - الزام المستأجر بدفع بدل استعمال مثل الأموال المؤجرة ٩١٣

بعد فسخ عقد الليزنسنغ لغاية تسليمها إلى شركة الليزنسنغ المؤجرة مضافاً إليه فوائد التأخير.

٧٦ - الزام المستأجر ببدل المثل عن استعمال الأموال ٩١٦
موضوع عقد الليزنسنغ بعد فسخه.

٧٧ - الزام المستأجر بدفع بدل المثل بعد فسخ العقد بمثابة بدل ٩١٧
إيجار مع الفائدة القانونية من تاريخ توجيهه وحتى الدفع الفعلي.

٧٨ - الزام المستأجر بعد فسخ عقد الليزنسنغ بدفع بدل المثل ٩٢٠
المحدد تعاقداً مع الفائدة التعاقدية من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الدفع الفعلي.

٧٩ - الزام المستأجر بدفع بدل المثل باستعمال المعدات منذ ٩٢١
تاريخ فسخ عقد الليزنسنغ لغاية إعادتها.

٨٠ - الزام المستأجر بدفع بدل المثل المحدد في عقد الليزنسنغ ٩٢٣
منذ تاريخ الفسخ لغاية إعادة المأجور.

٨١ - الزام المستأجر باداء بدل المثل كما هو محدد في عقد ٩٢٤
الليزنس.

٨٢ - الزام المستأجر بدفع بدل المثل المتفق عليه في عقد ٩٢٥
الليزنس.

٩٢٧

عاشرًا

العطل والضرر

٨٣ - جواز الجمع بين تعويضين إذا كان تعويض مؤسس على الضرر الناشئ عن الفسخ وتعويض مؤسس على الضرر الناتج عن عدم إعادة الأموال بعد الفسخ.

٩٢٨

٨٤ - رد طلب التعويض عن العطل والضرر بعد الحكم ببدل المثل لعدم جواز الحكم بالتعويض مرتين.

٩٢٩

حادي عشر

البند الجزائي في عقد الليزنس

٩٢٩

٨٥ - جواز تخفيض البند الجزائي في عقد الليزنس الموضوع لمجرد التأخير أو الاكراه ليتناسب مع الضرر الفعلي.

٩٣٢

٨٦ - تخفيض البند الجزائي المحدد في عقد الليزنس بما يوازي كل البدلات غير المستحقة باعتباره غرامة اكراهية.

- ٨٧ - تخفيض البند الجزائي إذا كان يشكل غرامة اكراهية في ٩٣٧ حال التنفيذ الجزئي لرفع سمة الفحش.
- ٨٨ - تخفيض البند الجزائي إذا كان يشكل غرامة اكراهية فاحشة مع حفظ التوازن بين وضع كل فريق في عقد ٩٣٩ الليزنس.
- ٨٩ - تخفيض البند الجزائي في عقد الليزنس بما يتلاءم مع ٩٤٢ الخسارة الفعلية والتنفيذ الجزئي وحسن نية والحالة الاقتصادية الراهنة وصفة البند التهديدية.
- ٩٠ - جواز تخفيض البند الجزائي إذا تبين أنه وضع للإكراه وكان فاحشاً أو إذا كان الموجب الأساسي قد جرى تنفيذه ٩٤٨ جزئياً.
- ٩١ - جواز تخفيض البند الجزائي في عقد الليزنس إذا تبين أنه وضع للإكراه وكان فاحشاً، أو إذا كان الموجب الأساسي قد جرى تنفيذه جزئياً. ٩٥٠
- ٩٢ - جواز تخفيض قيمة البند الجزائي المحدد في عقد الليزنس مع الأخذ بعين الإعتبار الخسارة الفعلية التي لحقت بشركة الليزنس من جراء فسخ العقد وحسن نية المستأجر والظروف الاقتصادية الراهنة وبالنظر للصفة التهديدية الملزمة للبند الجزائي. ٩٥٤

ثاني عشر

الغرامة الاكراهية في عقد الليزنس

٩٦٠ - عدم الحكم بالغرامة الاكراهية لأنه لا يمكن الجمع بين تعويضين مؤسسين على نفس الضرر.

٩٤ - لا مجال للالتزام المستأجر بغرامة إكراهية طالما أن التعويض المتفق عليه في عقد الليزنس يشكل بنداً جزائياً لإرغامه على إعادة المعدات عند فسخ العقد.

٩٥ - لا مبرر لفرض غرامة إكراهية على المستأجر في عقد الليزنس عن كل يوم تأخير في تسليم الأموال موضوع عقد الليزنس إذا تأمنت حقوق شركة الليزنس المؤجرة.

ثالث عشر: الفائدة المتوجبة في عقد الليزنس

٩٦ - وجوب الأخذ بالفائدة الاتفاقيّة في عقد الليزنس.

٩٧ - الفوائد المتوجب على المستأجر دفعها نتيجة فسخ عقد الليزنس.

٩٨ - تطبيق الفائدة المتفق عليها في عقد الليزنس منذ تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد الفعلي.

٩٩ - سريان الفائدة من تاريخ تبلغ المدين الإنذار الذي أدى

إلى فسخ عقد التيزنغ.

٩٧٠ - يتوجب على المستأجر دفع الفوائد المتفق عليها في

عقد التيزنغ عن كل قسط أو مبلغ متوجب عليه منذ تاريخ استحقاقه حتى تاريخ سداده فعلاً.

٩٧١ ١٠١ - الزام المستأجر بدفع الفوائد المتفق عليها في عقد

اللبيزنج.

٩٧٢ ١٠٢ - تسرى الفائدة المحددة في عقد التيزنغ من تاريخ تبلغ

الإنذار الذي أدى إلى الفسخ.

٩٧٣ ١٠٣ - لا وجود لجرم مراقبة في الدين الناتج عن عقد التيزنغ

ويستدده المستأجر كأقصاط تأجيرية ضمن مفاهيم الفائدة التجارية.

٩٧٧ ١٠٤ - عدم جواز تخفيض الفائدة التعاقدية والبدل الاتفاقي في

عقود التيزنغ لعدم جواز إعادة النظر في العقود.

٢٦١

الملحق

٢٦٣ - الملحق الأول: الأسباب الموجبة للقانون اللبناني

رقم ٩٩/١٦٠.

٢٦٧ - الملحق الثاني: القانون اللبناني رقم ٩٩/١٦٠

يرمي الى تنظيم عمليات الإيجار التمويلي.

- **الملحق الثالث:** قرار رقم ١/٢٠، الصادر عن ٢٨٥ وزير العدل، يتعلق بتنظيم السجل الهجائي الخاص التابع لسجل الشركات المدنية في بيروت.

- **الملحق الرابع:** قرار رقم ١/٢١ الصادر عن وزير العدل يتعلق بتنظيم السجل الهجائي الخاص التابع للسجل التجاري.

- **الملحق الخامس:** قرار رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٩٧ ٢٠٠٠/٣/٤ معدل بالقرار رقم ٧٨٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ الصادر عن حاكم مصرف لبنان يتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي".

- **الملحق السادس:** تعليمات رقم ١١٣٣ تاريخ ٣٠٩ ٢٠٠٢ صادرة عن وزير المالية تتعلق بتاريخ استحقاق الضريبة بالنسبة لعمليات "الإيجار التمويلي".

- **الملحق السابع:** قرار أساسي رقم ٧٩٨٧ تاريخ ٣١٣

٦/١١/٢٠٠١، معلومات عن عمليات الايجار
التمويلي.

٣٢١ - الملحق الثامن: قرار رقم ٨٦١٥ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥، لائحة شركات الايجار التمويلي.

٣٢٣ - الملحق التاسع: القانون المصري رقم ٩٥ تاريخ ٢ يونيو ١٩٩٥، في شأن التأجير التمويلي.

٣٣٩ - الملحق العاشر: اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، في شأن التأجير التمويلي الم موضوعة بالقرار الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٨٤٦ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١.

٣٦١ - الملحق الحادي عشر: القانون الفرنسي رقم ٤٥٥ تاريخ ٢ تموز ١٩٦٦.

٣٦٣ - الملحق الثاني عشر: المرسوم الفرنسي رقم ٦٦٥ تاريخ ٤ تموز ١٩٧٢.

٣٦٩ فهرس الاجتهادات والملحق